

CAC,Casablanca,30/11/2001,2512 /2001

Identification			
Ref 15857	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 2512/2001
Date de décision 20011130	N° de dossier 2175/2001/11	Type de décision Arrêt	Chambre Néant
Abstract			
Thème Décisions, Procédure Civile		Mots clés Ordonnance, Nullité (Oui), Mention obligatoire, Défaut, Au nom de Sa Majesté le Roi	
Base légale Article(s) : 50 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Non publiée	

Résumé en français

Est nulle l'ordonnance qui ne comporte pas la mention « Au nom de sa Majesté Roi » conformément aux dispositions de l'article 50 du code de procédure civile.

Résumé en arabe

عدم صدور الأمر المستأنف باسم جلالة الملك يشكل خرقاً لمقتضيات الفصل 50 من ق.م.م ويجعل الأمر باطلاً .

Texte intégral

حكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء القرار رقم 2512 بتاريخ 2001/11/30 التعليل : حيث تمسكت الطاعنة في استئنافها بكون السنديك لم يقم بإشعارها بفتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة شركة مخبزة وحلويات منى، ومن جهة أخرى فانه قد تم إغفال ذكر اسمها ضمن لائحة الدائنين. لكن حيث أن المحكمة برجوعها للأمر المستأنف بقصد الإجابة على أسباب الاستئناف تبين لها بأنه لا يحمل في رأسها باسم جلالة الملك وهو ما يعد خرقاً لمقتضيات الفصل 50 من ق.م.م الذي ينص في فقرته الأولى على ما يلي: "تصدر الأحكام

في جلسة علنية وتحمل في رأسها العنوان التالي: المملكة المغربية باسم جلالة الملك وحيث انه في غياب هذا المقتضى القانوني يكون الأمر المستأنف باطلا ومن تم يتعين اعتبار الاستئناف والتصريح ببطلان الأمر المستأنف. وحيث يتعين إرجاع الملف إلى نفس القاضي المنتدب للبت فيه طبقا للقانون. لهذه الأسباب : فان محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا غيابيا في حق المقاوله وحضوريا في حق الباقي تصرح: في الشكل: بقبول الاستئناف. في الجوهر: باعتباره والتصريح ببطلان الأمر الصادر عن القاضي المنتدب بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2001/3/5 في ملف التسوية القضائية رقم 133 وإرجاع الملف إلى نفس القاضي المنتدب للبت فيه طبقا للقانون وبدون صائر.